

في الدين محمد بن عبد الله عليه وسلم لا يابغوه فاشترط على شهادة ان لا اله الا الله و
صلى الله عليه وسلم لا يابغوه فاشترط على شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمد رسول الله وان اقيم الصلاة واذ في الزكاة واحججة الاسلام
وان اصوم رمضان وان اجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله اما
اشترت في الله ما اطيقها الجهاد والصدقة فقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده ثم حررها وقال فلا جهاد ولا صدقة فم تخرج الجنة
اذا قلت ابايعك فما بيعت مع حصول التصدق والصلاة والصيام والحج
شروط في دخول الجنة مع حصول التصدق والصلاة والصيام والحج
ونظير هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ففهم عمر ومعاوية من الصحابة
ان من اتى بالشهادتين امتنع من عقوبة الدنيا لغير ذلك ففوقوا في
قتال ما نهي الزكاة وقرم الصديق رضي الله عنه انه لا يمتنع قتالة
الاباء احق قول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك منعوا
مني وما هم واموالهم الا يحقرها وحسابهم على الله وقال الزكاة حق
المال وهذا الذي فرم الصديق رضي الله عنه قدره عن ابن عمر وغيرهما
الله عليه وسلم صرحا غير واحد من الصحابة منهم ابن عمر وغيرهما
رضي الله عنهم فانه قال مرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا لله وان محمد رسول الله ويقوم الصلاة واتقوا الزكاة الاية
على ذلك قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتقوا الزكاة الاية
لا تثبت الابداء الفرائض مع التوحيد ولياقر ابي بكر رضي الله عنه
هذا الصحابة رجعت الى قوله وراوة صوابا فاذا علم ان عقوبة الدنيا
لا تترفع عن ادى الشهادة من مطلقا بل يعاقب باخلاله بحق من صفا
الاسلام فذلك العاقبة الآخرة وقد ذهب طائفة الى ان هذه الاحاديث
المذكورة اولها وما في معناها كانت قبل نزول الفرائض والحج ومنهم
الزهري والثوري وغيرهما وهذا بعيد جدا فان كثير منها كانت بالنية
بعد نزول الفرائض والحج وفي بعضها انه كان في غزوة تبوك وهو في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اء منهم من يقول هذه الاحاديث
منسوخة

منسوخة ومنهم من يقول هي محكمة ولكن ضم اليها شرايط وبلغت
هذا الى ان زبادة النضر هل هي نسخ ام لا والخلاف في ذلك بين الاصوليين
مشهور وقد مرح الثوري ما فيها منسوخة وان نسخها الفرائض والحج
الحدود وقد يكون مرادهم بالنسخ البيان والايضاح فان السلوك كان
النسخ على مثل ذلك الا لكثيرا لا يكون مرادهم ان آيات الفرائض والحج
بها فقول قول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحرمات
فصارت النصوص منسوخة اي مبيحة مفسرة ونصوص الحدود والفرائض
الفرائض ناسخة اي مفسرة لمعنى تلك مواجعة لها وقالت طائفة تلك
النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في احاديث اخر فقول بعضها من قال
لا اله الا الله مخلصا وفي بعضها المستيقنا وفي بعضها مفسد فبها قبله
ولسانه وفي بعضها يقول لها من قلبه وفي بعضها قد دل بها لسانه و
اطمان بها قلبه وهذا كله اشارة الى عمل القلب وتحققه بمعنى الشهادة
فتحققه بمعنى شهادة ان لا اله الا الله ان لا اله الا الله غير الله حيا
وبرحما وخوفا وطعما وتوقلا واستعانة وخصوعا وانابة وتكليا
تحققه بان محمد رسول الله ان لا يعبد الله بغير ما شرعه على لسان
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى من قول النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل ما اخلاصها
يا رسول الله قال ان تجز عن ما حرم الله عليه وهذا يروي من حديث
انس بن مالك وزيد بن ارقم ولكن اسنادها لا يصح وصاء الصيام من
مراسيل الحسن نحوه وتحقيق هذا المعنى وايضا حده ان قول العبد
لا اله الا الله يقتضي ان لا اله غير الله والا اله الذي يطاع ولا يعصى
هيبة له واجلالا ومحبة وخوفا ورجاءا وتكلا عليه وسؤلا منه
ودعاء له ولا يصلح ذلك كله لغير الله عز وجل فمن اشترط مخلوقا
في شيء من هذه الامور التي هي من خصائص الالهية كان ذلك قسرا
في اخلاصه في قوله لا اله الا الله ونقصا في توحيد و كان فيه
من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك وهذا كله من فروع الشريعة

وعنه
حجابه
قد يبايع
حجابه
هو